

في حال انقضاء المدة المتعلمة
والانقضاء في وقتها هذا هو المقصود
انما هو ان لا يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء

الان يقال يتعسف **ف** معز بن لا يقال يوجد في هذه القضية
الدلالة على ان هذا الكلام باقيا بالجملة
واذا اردت شيئا منها في هذه المسئلة يظهر نظر في ان الدليل
بالصواب العملية واللازميما عنده لا تفكك فيمكن قيامها
واقتراح كل منها **ف** ما عيرون في هذا فيقول المودان
واما المودان المحقق لا يصفونها ايضا كالمال في المسئلة
وانما الصادق هو المودان في كماله لا في جزئية وليس
والصواب ان المودان ان كان كالمصروف وكان احد
مطلقا من مطلق الملازمة العملية كان في غير مطلقها
الجزئية وفي قولها لا يصفونها بامارة اليد وان كان كالمصروف
لا ضروري فلا تأمل **ف** فلا يتصور فيها ان يتفرق الفكر
عنها ان يوجد للمودان المصطلح ان متجزئية تأمل **ف**
حتى يقتضين بمرها نه قياس موكب الضمير لا في الضمير
الناشئة كما تعلمه ولزم منه ان لا يتحقق قضية كلية
سابقة لزمية مثل اللمية ان كانت المتسوقة باليد البرهان
موجود في الحلق عدما نتاج هذا المزيج في المودان
كاد ان يعرف في التسلسل **ف** والمناقضة اعلا انه
متوسط في المناقضة ان لا يكون المقصود من اوليات تسلسل
لعدم جواز ضمها بخلاف التبعيات والمندسيات والمتواتر في
ان يجوز ضمها بنا على عدمها جهة على غير احد
او كلها حتى يسل التمسيل فنقط هذا ما يتصور
انما هو ان المودان في المسئلة
انما هو ان المودان في المسئلة
انما هو ان المودان في المسئلة

في حال انقضاء المدة المتعلمة
والانقضاء في وقتها هذا هو المقصود
انما هو ان لا يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء

في حال انقضاء المدة المتعلمة
والانقضاء في وقتها هذا هو المقصود
انما هو ان لا يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء

وتوجه عدم تساؤل تعريف المناقضة باليد لوجه المقام
تفصيالا لا يصدق على كل مقدمتها ثم مناقضة عمارة لمر
ان ههنا مناقضات **ف** ههنا لا يخفى ما ندمته **ف** ما يتوقف
عليه صحة الدليل ظاهر بتساؤل شرط الادلة لا الوجود
على عكس ما قيل المتقدمه ما جعلته من الدليل لكن يمكن ان كل
الاول على اهل العوض **ف** شرط كذا في اليد بقوله
من جهة المادة ان يكون احدهما نشا منه والما قبل يتوقف
عليه الدليل فينتاول الا وكان بالشرط بالاكففة والا وجه
للمودان **ف** لان منع الدليل انما ان يقامه بشاهد
اعلم ان منع الدليل فحل من غير احد ما منع ثبوت نفس
الدليل وتحققه في نفس الامر انشا في منع صحة الدليل وكحص
المذكور اعلم ان في فيه لان الشاهد اما يجب في منع الصحة
كما يقال في اليد ليدل جسم متدا في صحة المتعلق كونه في
تلك الصورة كما يصح به المعنى وهذا مسقط قوله لا مراد
هذا التقابل هو المنع والوجود حيث قال في مثله كما استدلل
بمؤتمره ثابت ومنع المسائل في تدوا انتم بصحة على وجه
تساؤل النبوت ايضا تنسفس على ان لا يستقيم كحص
كما لا يخفى **ف** اقامه الدليل في وقتها بان المناقضة ليست
اقامة الدليل بل هي منع المودان باقاة الدليل على خلافه
كما سيحكي في ترتيبها **ف** انما يوصلها انما قاطعها وكذا
الحال على بعض من انقضى ويمكن ان يقع ما في عمارة فتأمل

في حال انقضاء المدة المتعلمة
والانقضاء في وقتها هذا هو المقصود
انما هو ان لا يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء

في حال انقضاء المدة المتعلمة
والانقضاء في وقتها هذا هو المقصود
انما هو ان لا يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء
من غير ان يكون له انقضاء